

قرار :

مادة ١ - تجديد إعارة السيد عبد العليم الحضر بكلية الزراعة بجامعة القاهرة العمل بوزارة الزراعة بالملكة العربية السعودية بدون مرتب من الجامعة لمدة ستين اعضاً من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٥

بيان إنشاء كرسى أستاذية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية
بجامعة القاهرة وكلية الزراعة بجامعة الامكنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
الجريدة الرسمية والقوانين المتعلقة به ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار الأئمة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المتعلقة به ،

قرار :

مادة ١ - تنشأ جامعة القاهرة كرامى الأستاذية الآتية :

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية :

مقدمة	
كرسي الإحصاء السكاني	١
كرسي الإحصاء الرياضي	١
كرسي تصميم التجارب	١
كرسي النظرية السياسية	١
كرسي الحكومات القارية	١
كرسي المنظمات الدولية	١
المجموع	٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٥

بيان إعارة مقتني رئيسي تتبع مشروعات رئيسي وسط الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - رخص السيد المهندس حسن حسن كامل خوشيد
مقتنى الرئيسي من الدرجة الثانية بمتقني شروعات رئيسي وسط الدلتا - بالعمل
بطريق الإعارة بالمدينة العامة للتنمية والتعمير بمحافظي البحيرة والفيوم
وفلكن لمدة عام واحد اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٤ على أن يوقف
صرف ماهيته من الجهة التابع لها ويحتفظ له بحقه في التأمين والمعاش
والعلاوات والترقيات طول مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٥

بيان تجديد إعارة عضو بكلية الزراعة بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، بشأن نظام العاملين
المدنيين بالدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٦٥

باعفاء الطائرة "دا كوتا" التي استوردها مصلحة الطيران المدني وكذا الطائرات الأخرى التي تستوردها المصلحة المذكورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المارك :

وعل ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الطائرة "دا كوتا" طراز D,CD التي استوردها مصلحة الطيران المدني وكذا الطائرات الأخرى التي تستوردها تلك المصلحة لخدمة الأغراض الفنية المتعلقة بتأمين وسلامة الطيران ، بالجمهورية العربية المتحدة وكذا أجهزة الاسلك والإلقاء وقطع الكيار الازمة لها .

مادة ٢ - لا يجوز الصرف فيها تم إعفاؤه طبقاً للادة السابقة قبل إدخال مصلحة المارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لالة تلك الطائرات وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقاً للتعرية الجمركية السارية في تاريخ السداد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - ينشأ كممو لإرشاد الزراعي بكلية الزراعة بمجلس الأسكندرية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٥

بيانشاء بعض كرامي الأساتذة بكلية التجارة
والمندسة بمجموعة أميرط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المتعلقة به :

وعل القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بالائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقواعد المتعلقة به :

قرر :

مادة ١ - تنشأ كراسى لأساتذة الآinia بمجموعة أميرط :

كلية التجارة : عدد

كرسي الاجتماع ١

كلية الهندسة :

كرسي محركات الاحتراق الداخلي

وتنبيئات الغاز ١

كرسي نظرية الإشارة ١

كرسي الآلات الكهربائية وتصنيعها ١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر